علمها بأن يلتفت إليه ما ثبتوه لا يجامعونها بشيء انتهى

فصل في الإقرار

الإقرار في اللغة الاعتراف واختلف هل هو بديهي وأنه خبر يوجب
حكما على قائله ابن عرفة والأقرب أنه نظري لأن تصور ماهيته العرفية
ليس ضروريا لأن كثيرا من مسائله يتردد فيها هل هي من باب الإقرار
أم لا كما إذا قال أقرضني بمائة هل هو إقرار وكذا قالوا لو كان الإقرار
ضروريا في التصور لما وقع الشك في تصور قرضه من مصر وفاته وعلى أنه
نظري فيعرف بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه
أو لفظ نائبه فيدخل خبر حيث كج في الانشاءات كبعت واشتريت
وتخرج الأخبار بالشهادات فقوله يوجب حكم صدقه على قائله
على قائله فقط احتج به الرواية والشهادات لأنه إذا قال السلطان
الحجة في الأخبار وجبه حكم صدقه على غيره وعليه وإذا شهد على
رجل بحق فإنه أوجب حكم صدقه على غيره فقط وإذا قال في حقه بتنار
فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط وقول
الفقيه زيد زان لا يصدق عليه الحد إن كان أوجب حدا على قائله
فقط وهو حد القذف لكون الخبر حكم ما اقتضاه الصدق لأن الذي اقتضاه
الصدق حد زانية عليه انتهى من الرصاع ببعض اختصار ولم يشرح
قوله بلفظه أو لفظ نائبه ليدخل أقر عني بمائة بأنه إقرار والله أعلم

ومالك الأمر إن أقر في ... صحته لا حجر اقتضى
وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنعه للتهمة قد نقلا
وراسم منقوله القول الرضا ... وهو به في مجلس والغرما

اعلم أنه يشترط في المقر أن يكون رشيدا غير محجور عليه
عن الا العبد الناظم بقوله ومالك الأمر بلفظ مالك هنا اسم فاعل

ما علم على أهل المذهب وأخرج بذلك إقرار الصبي والمجنون والمبذر والمفلس
والعبد فلا يعمل عليه وأما المفلس فإن جاء في الحجر عليهم ما تقدم في باب
التفليس التي من جملتها الإقرار بالدين قاله ابن الحاجب ثم اعلم أن
الإقرار تارة يكون في صحة المقر وتارة في مرضه وفي كل منهما إما أن يكون
المقر له وارثا أو أجنبيا فالأقسام أربعة والكلام هنا في إقرار الصحيح
لأجنبي أو وارث والحكم المنصوص أن الإقرار إن كان في صحة المقر والمقر له
أجنبي غير وارث فإنه معمول به اتفاقا للمقر له وعن أعماله عبر الناظم
بقوله اقتفي أي اتبع إقراره وأعمل بمقتضاه وعليه لا خصما اتفاقا
وإن كان لوارث ففيه قولان أشهرهما أنه نافذ معمول به أيضا وهو قول ابن القاسم
في المدونة والعتبية الثاني غير معمول به وهو قول المدنيين للتهمة
عندهم وعلى هذين القولين نبه بقوله والوارث ففيه اختلفا ثم
أشار بقوله ومنعه للتهمة نقلا وراسم منقوله البيت إلى أن من خالف إعمال
الإقرار في الصحة للوارث وهو ابن القاسم لم ير في إقراره للوارث
تهمة بل نفى التهمة في ذلك ولزم المقر ما أقر به من رأس ماله وجعله
كالدين الثابت يحاصص به الغرماء في الفلس قال الشيخ وهذا القول
العمل انتهى وقال قبله قال ابن رشد لا يحاص به الغرماء على قول ابن
القاسم إلا مع العدول الشيخ استثناها بعد الإقرار وأما العتبية فيثبت الإقرار
عليه انتهى وهو فيما من قوله ومنعه للتهمة نفى التهمة أن من لم يمنعه ولم
يعمل بمقتضاه رأى في الإقرار للوارث تهمة فهو هو كذلك كما تقول فإن في الكافي
كل بالغ حر جائز العقل رشيد فإقراره جائز على نفسه في كل ما يقر به في
ماله في صحته والأجنبي والوارث فيه لا سواء وكذلك الغريب
والبعيد والعدو والصديق فإقراره في الصحة سواء وفي ابن سلمون
قال بعض المتأخرين وأما إقرار المقر للوارث فإما أن يكون في الصحة أو في المرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1